# التطور التاريخي لفريضة الزكاة

## والتحديات التي واجهتها منذ عصر الرسول إلى العصر الأموي

د. فؤاد عبدالله العمر *

### تقديم

لقد برز منهج دراسة الظواهر الاقتصادية والاجتماعية من خلال تتبع التطور التاريخي لها ، كأحد الأساليب المهمة في مجال إثراء المعرفة العلمية في العصر الحديث . كما كثر استخدام هذا الأسلوب في أدبيات الاقتصاد المعاصر ، مما جعل له العديد من الآثار النافعة ، وبالأخص في فهم الظروف المحيطة بالوقائع الاقتصادية ، أو في كيفية تطور النظم الاقتصادية . أما في الفقة الإسلامي - بالأخص في مجال دراسات الاقتصاد الإسلامي - فلم يستخدم هذا الأسلوب ، على وضوح منافعه العديدة[1] .

والمنهج التاريخي ، هو أحد المناهج العلمية المعتبرة في الدراسة الأكاديمية في العصر الحاضر . كما أنه منهج ينظر إلى الحاضر على أنه جزء من التاريخ . وبالتالي فهو ملتزم بتتبع الظاهرة (المراد دراستها) من خلال تحليل تطورها تاريخيا ، مع الأخذ في الاعتبار مابين الظواهر المراد دراستها من

---

* مدير عام بيت الزكاة - الكويت .

(١) عبدالله عبدالرحمن الكندري ، ومحمد أحمد عبدالدايم ، مدخل إلى مناهج البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

علاقات وتفاعل . وكغيره من المناهج العلمية ، فإن المنهج التاريخي له خطوات عدة ، منها :

أ - تحديد المشكلة .

ب - صياغة الفروض التي تفسر الحوادث والظروف المتعلقة بالمشكلة .

ج - جمع المادة التاريخية .

د - تفسير النتائج التي توصل إليها مما جمع وحقق .

بما أن الحكمة ضالة المؤمن ، فإن استخدم مثل هذا المنهج في دراسات الفقه والاقتصاد الإسلامي قد يساعد على معرفة العديد من ظروف الوقائع التاريخية ، أو أسباب حدوثها على مر العصور الإسلامية . وهذا ماتهدف إليه هذه الدراسة .

واستخدام المنهج التاريخي في الدراسات الإسلامية ، ليس بالأمر الغريب على علماء المسلمين ، لأنه استخدم من قبل العديد منهم . فلو قمنا مثلا بدراسة التطور التاريخي للزكاة ، فإننا بذلك نكون قد قمنا بدراسة تطورها بصفتها منهجا من مناهج البحث العلمي المعتمدة لدى المسلمين ، والذي أطلق أحد الباحثين عليه ، منهاج الاسترداد التاريخي[٢] . واستخدام المنهج التاريخي بالإضافة إلى أنه منهج علمي معتمد ، فإنه كذلك يتفق مع توجيه الإسلام بالتدبر والتأمل بالحواس وإعمال الفكر بحضارات الآخرين ، ومصارع القوم المفسدين .

ويؤكد هذا : تكرار أمر الله بالسير في الأرض ، والنظر في عاقبة الذين من قبلنا ، وكيف بدأ الله - تعالى - الخلق ، حتى قد بلغت عدد آياته في القرآن

(٢) غازي حسين عناية ، مناهج البحث العلمي في التاريخ الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م : ١٠٥-١١٠ .

الكريم اثنتي عشرة آية . ومن ذلك قوله تعالى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾[٣] . وكذلك قوله تعالى ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ ﴾[٤] . والنظر والتأمل في عاقبة الذين من قبلنا ، يتطلب دراسة تطور مجتمعاتهم على مدى الزمن ، وكيف تغلغل فيهم الشرك والظلم والبعد عن الله ، وذلك للتعرف على سنن الله في الأرض . وهذا جميعه يتطلب منهجا علميا صحيحا كالمنهج التاريخي ، وهذا - أيضاً - يتفق مع لب علم الاقتصاد الوضعي الذي يهدف إلى «دراسة الظواهر الاقتصادية برصدها وتحليلها ، لاستخلاص القوانين «السنن» التي تحكمها[٥] .

وبالتالي فإن استخدام المنهج التاريخي في دراسة تطور الاقتصاد الإسلامي قد يساعد على فهم السنن الكونية والتوجيهات الربانية . ونظرا لصعوبة تطبيق هذا المنهج التاريخي على كل الظواهر الاقصتادية في الدولة الإسلامية ، فقد يكون من الأفضل البدء بتطبيقه على مكون من مكونات الاقتصاد الإسلامي ، كالزكاة مثلا . وعليه فإن الباحث من خلال دراسة التطور التاريخي لفريضة الزكاة ، يسعى إلى تحليل تطورها المتنوع الأبعاد بصفتها ظاهرة اقتصادية ، وذلك من خلال تتبع نموها وتعدد التحديات التي واجهتها ، منذ فرضها وحتى العصر الأموي ، مع التركيز على قضايا محددة ، لاستخلاص النتائج المرجوج .

---

(٣) سورة غافر ، :آية :٨٢ .

(٤) سورة آل عمران ، :آية :١٣٧ .

(٥) محمد رجاء غبجوقة ، مدلول علم الاقتصاد بين الإسلام والاقتصاد الوضعي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد١٨ ، يونيو ١٩٩٢ :٢٧٢ .

**أهمية الدراسة :**

إن دراسة التطور التاريخي للزكاة ، تظهر أهميتها من أنها أحد أركان الإسلام الخمسة ، ونظرا لاثارها الاقتصادية المتعددة على التنمية والتطور في المجتمعات الإسلامية .

وتعرف الزكاة بأنها حق واجب ، في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص . والهدف من فرض الزكاة ، هو تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وتنشيط الدورة الاستثمارية والاقتصادية ، بالإضافة إلى تزكية النفس والمجتمع من الشح ، وتدريبه على العطاء والبذل .

تنبع أهمية الدراسة من المنافع العديدة لاستخدام أسلوب التطور التاريخي ، إذا ماتم تطبيقه في دراسة كيفية تطور فريضة الزكاة أو غيرها من المسائل الاقتصادية الأساسية في الإسلام ، فقد يساعد مثل هذا الأسلوب ، على فهم العديد من قضايا الزكاة من جوانبها المختلفة ، مهما تعددت الآراء ، وتنوعت الاجتهادات حولها ، كإعطاء المؤلفة قلوبهم ، وأسباب امتناع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن إعطائهم عند عز الإسلام ، والحاجة عبر العصور - إلى إعطائهم عند حاجة المسلمين لتأليف قلوبهم[٦] ، أو مبدأ التلميك الفردي ، ومدى اعتباره في صرف الزكاة ، وإمكانية صرف الزكاة دون تمليك فردي ، وذلك لمصلحة عامة[٧] .

وبالتالي فإن دراسة القضايا الإسلامية باستخدام هذا الأسلوب ، قد يعطينا تصورا واضحا لمرامي المصلحة وأركان العلة في جوانب الأحكام الشرعية ،

---

(٦) عمر الأشقر ، تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد١٥ ، جمادى الأولى ١٤١٠هـ (١٩٨٩) : ٢٤٩-٢٩٠ .

(٧) محمد عثمان شبير ، مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد٢٢ ، ١٤١٤ (مايو١٩٩٤) : ١٦٦-١٦٧ .

من خلال دراسة تطورها التاريخي . وهو مصداق لقول أبي عبيد عندما تناول عفو الرسول - ﷺ - عن إخراج الزكاة عن بعض أنواع الأموال ، كعفوه عن صدقة الرقيق والخيل ، فقال : «وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة . فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها[٨] . كما أن هذا الأسلوب يظهر مرونة الإسلام في التعامل مع سنن الكون الحياتية ، وواقعيته في مواجهة متغيرات الحياة وظروفها .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا المنهج يساعدنا - مثلا - على فهم لماذا يتم تطبيق العشور[٩] في عهد الرسول - ﷺ - والخليفة أبي بكر - رضي الله عنه - ، وتطبيقها في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وذلك لأن العشور على المسلمين كانت هي عين الزكاة المفروضة ، وكان الناس قريبين من المدينة ، فكانوا يحملونها إلى الرسول - ﷺ - أو خليفته . فلما تباعدت رقعة الدولة الإسلامية ، جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولاية أخذها إلى العشار «أو العاملين عليها» ، تيسيرا على المسلمين ، وتخفيفا عنهم في حمل الزكاة إلى الإمام[١٠] .

وعلى نحو ذلك ، هناك الكثير من الأمثلة والشواهد التي تبرز سعة أحكام الإسلام ومرونة تعاليمه ، كما أن هذا الإسلوب يساعد على تحقيق مادعا إليه د .النبهان من السعي إلى فهم النصوص في ضوء التطورات الزمنية والتغيرات المكانية[١١] ، كما فهم عثمان بن عفان - رضي الله - عنه زكاة الدين وأمر

(٨) أبوعبيد القاسم ابن سلام ، كتاب الأموال ، دار الشروق ، الكويت ١٩٨٩ :٥٧٨ .

(٩) العشور : هي أموال العشر التي تؤخذ من التجار عند مرورهم بحدود جغرافية معينة .

(١٠) علي الصوّى ، ضريبة العشور في الدولة الإسلامية الأولى ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد١٥ ، جمادى الأولى ١٤١٠ (١٩٨٩) : ٢٤٩-٢٩٠ .

(١١) محمد فاروق النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي ، دار المطبوعات ، الكويت ١٩٧٨ :١٦ .

به[١٢] ، فانعقد الإجماع السكوتي على ذلك ، كما يرى الثعالبي الفاسي[١٣] ، ولذلك فإن إضافة هذا المنهج التاريخي إلى المنهج الفقهي في دراسة المسائل الشرعية من خلال النصوص ، سيعين على معرفة أنواع الحاجة الاقتصادية ، وجوانب المصلحة الشرعية ، ودواعي الاجتهاد الفقهي[١٤] . ويمكن أن نعتبر هذا الأسلوب آلية أو أداة تعين الفقيه على حسن الاستنباط ، ودقة الاجتهاد في تحرير مواطن البحث وظروف الواقعة ، مما يعين على فهمها وبيان حدود الاجتهاد فيها .

**التساؤلات التي تجيب عليها الدراسة ومكوناتها :**

لبيان أهمية وأثر هذا الأسلوب من خلال دراسة واقعية لجزئية من جزئيات الفقة الإسلامي ، سيسعى الباحث في هذه الدراسة ، إلى تتبع التطور التاريخي لفريضة الزكاة حتى العصر الأموي ، مع بيان التحديات التي واجهتها في مجالات محدودة ، وذلك لبيان فوائد هذا الأسلوب في تلك المجالات ، كمقدمة لدراسة التطور التاريخي لفريضة الزكاة - في المستقبل - بصورتها الشاملة ، وعلى مدى تطورها التاريخي ، حتى العصر الحاضر . وسيقتصر الباحث في تتبعه للتطور التاريخي لفريضة الزكاة والتحديات التي واجهتها على دراسة خمسة محاور مهمة مع تحليلها ، وهي :

١ - عملية جمع الزكاة وأصنافها والتحديات التي واجهتها .

٢ - الأهمية المالية للزكاة في ظل تزايد الموارد الأخرى : كالصدقة ، والخراج .

---

(١٢) محمد ابن زنجويه ، كتاب الأموال ، الرياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١٩٨٦م :٣/ ٩٥٢ .

(١٣) الثعالبي الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، ١٣٩٦هـ :١/ ٢٤٤ .

(١٤) عبدالحي الكتاني ، نظام الحكومة المدنية ، المسمى التراتيب الإدارية ، بيروت دار إحياء التراث الإسلامي :١/ ٢٤٤ .

٣ - التنظيم الإداري لجمع الزكاة وتوزيعها .

٤ - توزيع الزكاة وبروز مجالات توزيع غير معروفة سابقا عند ورود حاجات جديدة ، أو ضرورة لنقلها .

٥ - أخلاق العاملين عليها والسعاة وصفاتهم .

وقد اختيرت هذه المحاور الخمسة لغناها بالحوادث النافعة ، ولإمكانية الاستفادة من الدروس المستخلصة منها في الواقع الحالي لتطبيق فريضة الزكاة . كما أن معظمها محاور تعددت وجهات النظر فيها بحسب مارآه البعض من مصالح شرعية ، وظروف بيئية ، مما يثري النظر ، ويزيد الحصيلة العلمية . ويمكن في المستقبل أن تتسع الدراسة لتشمل محاور أخرى كثيرة ، مما يعظم الفوائد المتوقعة من هذا الأسلوب ، ويعطيه الشمولية المتكاملة .

ونظرا لجدة الأسلوب وحداثته بالنسبة للدراسات الشرعية ، فقد حرصت على تتبع الموضوع - ماوسعني ذلك - من مظانه المختلفة في كتب الفقه المعتمدة ، وكذلك من كتب التاريخ المعروفة . ولقد رغبني في خوض غماره ، حاجتنا الماسة للتعرف على سعة أفق علمائنا الأبرار في فهم الشريعة حسب مقاصد رب العباد ، ومصالح العباد .

**أهداف الدراسة وأسلوبها :**

تحاول الدراسة أن تجيب على بعض الأسئلة الهامة حول إمكانية استخدام أسلوب التطور التاريخي في فهم فريضة الزكاة والتحديات التي واجهتها ، منذ فرضها ، وحتى الدولة الأموية ، وماهي المنافع المتوقعة من استخدام هذا الأسلوب في إثراء الفقه الإسلامي .

وتحاول الدراسة - من خلال هذا الأسلوب - بيان سعة الشريعة الإسلامية

في مجال فريضة الزكاة ، ومرونتها في تحقيق مصالح العباد ، بحسب البيئة والظروف السائدة . كما تسعى الدراسة إلى بيان حرص الأئمة المهديين والعلماء الربانيين على فهم الواقع الذي يعيشون فيه ، وكيفية تعاملهم مع التحديات التي واجهت فريضة الزكاة ، وماهي الدروس المستخلصة لواقعنا المعاصر؟ . وقد سعى الباحث في تتبعه للتطور التاريخي لفريضة الزكاة ، إلى استخدام أسلوب البحث المكتبي المقارن ، بالاعتماد على العديد من أمهات المراجع الفقهية والتاريخية ، والاطلاع على العديد من الدراسات والبحوث والمقالات العلمية المتخصصة في الزكاة وغيرها من جوانب الفقة الإسلامي .

**وسعياً نحو سهولة التتبع التاريخي فقد قسمت الدراسة إلى خمسة مباحث ، وهي :**

١ - الزكاة في عهد الرسول ﷺ .

٢ - الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين : أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

٣ - الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

٤ - الزكاة في عهد الدولة الأموية .

٥ - النتائج والتوصيات .

## المبحث الأول

### الزكاة في عهد الرسول ﷺ

إن أول الآيات نزولا في شأن الصدقات كان قوله تعالى وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ (١٥) والتي حث فيها القرآن الكريم على الإنفاق دون تحديد لمقادير الزكاة ومستحقيها على وجه الخصوص . ثم تلا ذلك قوله إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٦) والذي بنيت عليه مصارف الزكاة على وجه التحديد .

فرضت الزكاة - على الأرجح - في السنة الثانية للهجرة . مما يدل على ذلك : حديث قيس بن ساعدة - رضي الله عنه - قال «أمرنا رسول الله - ﷺ - بصدقة الفطرة قبل أن تنزل الزكاة ، فلم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله»(١٧) . وقد كان فرضها بعد فرض الصيام ، بدليل حديث قيس بن ساعدة المذكور ، مما يعني أن فرض صدقة الفطر كان قبل الزكاة ، فبالتالي فرضت الزكاة بعد فرض صيام رمضان(١٨) .

وفي مجال تطبيق جمع الزكاة وأصنافها والتحديات التي واجهها ، أرسل رسول الله - ﷺ - معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن ، وحثه على جمع الزكاة بقوله «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ،

---

(١٥) سورة البقرة ، آية : ٢١٩ .

(١٦) سورة التوبه ، آية : ٦٠ .

(١٧) رواه أحمد ، وأبن خزيمة ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم . ويقول ابن حجر العسقلاني : «إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا عمار ، وقد وثقه أحمد ، وابن معين (ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي : ٣/ ٢٦٦-٢٦٧ .

(١٨) فتح الباري : ٣/ ٣١٣ .

فترد على فقرائهم»[١٩] . وهذا يدل على أن الإمام يرسل السعاة والجباة إلى أصحاب الأموال ، لقبض صدقاتهم . كما كتب - ﷺ - إلى زراعة بن يزن بذلك ، حين قال : «إذا أتاكم رسلي فإني آمركم بهم خيرا : معاذ بن جبل ، وعبدالله بن رواحة ، ومالك بن عبادة ، وعتبة بن نيار ، ومالك بن مرارة ، وأصحابهم ، فاجمعوا ماكان عندكم من الصدقة والجزية فأبلغوها رسلي ، فإن أميرهم معاذ بن جبل»[٢٠] ، كما خرص ثمر امرأة في وادي القرى ، أثناء عودته من تبوك ، لإعطاء الصحابة بيانا عمليا واضحا لحد الزكاة في الثمر . وكان - ﷺ - قد أمر الصحابةبخرص النخل ، كما قام هو بخرصها[٢١] . كما بعث عقبة بن عامر الجهني ساعيا على الزكاة ، واستأذنه في الأكل منها ، فأذن له[٢٢] .

ومع تزايد الداخلين في الإسلام واتساع رقعة الدولة ولتمكين هذه الفريضة في النفوس ، فقد زاد - ﷺ - من إرسال السعاة لجمع الزكاة ، ويؤيد ذلك ماذكره الكتاني من استعماله - ﷺ - لعمرو بن حزم الخرزجي النجاري على نجران ، ليفقههم في الدين ، ويعلمهم القرآن ، ويأخذ صدقاتهم ، وذلك سنة عشر[٢٣] .

وكذلك أرسل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى أهل نجران[٢٤] ، وبعث عمر - رضي الله عنه - على الصدقة[٢٥] فمنعها ابن جميل (لنفاقه ثم تاب) وخالد بن الوليد - رضي الله عنه ، - (لأنها كانت دروعا وخيلا محبوسة

---

(١٩) رواه الجماعة عن ابن عباس - رضي الله عنه ، والرواية للبخاري ، رحمه الله : رقم الحديث ، ١٣٩٥ .

(٢٠) أبوعبيد : ٢٩١ كما ذكره ابن زنجويه : ٢/ ٤٦٦ وإسناده ضيعف ، لأجل ابن لهيعة .

(٢١) صحيح البخاري : رقم الحديث ١٤٨١ .

(٢٢) ابن زنجويه : ٣/ ١١١١ وأبوعبيد : ٧١٧ ، وإسناده ضعيف ، ولكن رواه أحمد - عن طريق ابن المابرك عنه ، مما يقوي روايته .

(٢٣) الكتاني : ١/ ٤٣ .

(٢٤) فتح الباري : ٨/ ٩٥ .

(٢٥) محي الدين يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٧٢م :٧/ ٥٦-٧٧ .

للغزو) والعباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - (لأخذه منه مقدما)[٢٦] .

واستعمل رجلا من بني عبدالأشهل ، فسأله أبعرة من الصدقة ، فغضب رسول الله - ﷺ - من ذلك[٢٧] . ولم يكن - ﷺ - يكتفي بمايحضره السعاة ، بل كان يحاسب السعاة على الزكاة ، ومنهم : عبدالله ابن اللتبية : «لأزدي «عندما جاء بصدقات بني سليم» ، فلما جاء حاسبه - ﷺ -[٢٨] ، فقال ابن اللتبية : «هذا مالكم ، وهذا أهدي إلى» ، فقال النبي - ﷺ - : «فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أم لا»[٢٩] . واستعمل رجلا من بني أسد على صدقات سليم[٣٠] .

كما ورد أيضاً : أنه لما صدر - ﷺ - من الحج سنة عشر وقدم المدينة ورأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة ، بعث المصدقين من المسلمين ، مثل : عدى بن حاتم الطائي ، والزبرقان بن بدر التميمي[٣١] ، وغيرهم . واستعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقات ، فطلب من أبي رافع مولى الرسول - ﷺ - مرافقته ، فلما أراد استئذان الرسول - ﷺ - أخبره - ﷺ - أن الصدقة لا تحل لآل محمد ، وأن مولى القوم من أنفسهم[٣٢] . وكان ﷺ يرسل السعاة لجمع الزكاة من المسلمين في بلادهم ، توفيراً للمشقة على المزكين ، وحتى يتم توزيعها على أهل البلد الذي جمعت منه . وفي ذلك يقول - ﷺ - «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم[٣٣] .

---

(٢٦) فتح الباري : ٣٠/ ٣٩٠ .
(٢٧) ابن زنجويه : ٣/ ٣١١١ وإسناده صحيح .
(٢٨) صحيح البخاري : رقم الحديث ١٥٠٠ .
(٢٩) صحيح البخاري : رقم الحديث ٢٥٩٧ ، ومختصر صحيح مسلم : رقم الحديث ١٢١٥ .
(٣٠) صحيح البخاري : رقم الحديث ٢٢٦٠ .
(٣١) الكتاني : ١/ ٣٩٦ .
(٣٢) ابن زنجويه : ٣/ ١١٤٤ ، ورواه الترمذي ، وقال حسن صحيح .
(٣٣) رواه أحمد ، وابن ماجه ، وقال الألباني : حديث صحيح . ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩/ م : رقم الحديث ، ٢٩٠١ .

وقد أحصى ابن حجر عدد من أرسلهم - ﷺ - سعاة أو جامعين للصدقة ، فبلغوا أحد عشر ساعيا . ويذكر ابن القيم : أن رسول الله - ﷺ - قد ولى الصدقات جماعة كثيرة ، لأنه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها ، فمن هنا كثر عمال الصدقات[٣٤] . وقد يكون من أحصاهم ابن حجر هم من السعاة الدائمين ، بينما من ذكرهم ابن القيم هم السعاة المؤقتون ، أو كانوا سعاة في بداية انتشار الإسلام ، ثم زاد عددهم بعد ذلك ، لزيادة الأماكن والقبائل التي تجمع منها الزكاة .

وهذا يدل على أن ولي الأمر لديه المرونة في زيادة أعداد السعاة بحسب الحاجة ، وحسب الانتشار الجغرافي لمواقع الزكاة . كما يدل ذلك على أن وظائف السعاة قد تكون دائمة أو مؤقتة ، بحسب احتياجات عملية جمع الزكاة وتوزيعها .

وقد واجهت عملية جمع الزكاة في عهد الرسول - ﷺ - تحدي نقل الزكاة . وقد اجتهد معاذ بن جبل عندما كان باليمن ، فقال لأهل اليمن : إئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس (أي ثوب طوله خمسة أذرع) مكان الصدقة (مكان الشعير والذرة) ، أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة[٣٥] . وقد أخذ معاذ رضي الله عنه الملابس ، لأنها أسهل في النقل إلى المدينة ، وأنفع للمهاجرين هناك . ويقول ابن حجر معلقا : «لأن مؤنة النقل ثقيلة ، فرآى الأخف في ذلك خيرا من الأثقل»[٣٦] .

وهذا يدل على وعي مبكر بأهمية التكلفة في جمع الزكاة وتوزيعها ، أنُها

(٣٤) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، القاهرة - المطبعة المصرية ١٩٧٣م :١/ ٣٢ .
(٣٥) ابن زنجويه :٣/ ١١٨٩ .
(٣٦) فتح الباري :٣/ ٣٦٥ .

عنصر هام في تحديد أولوية مايجمع من أموال الزكاة . كما كان ـ ﷺ - يجمع الزكاة من الأعراب ، وينقلها إلى المدينة ، لصرفها على فقراء المهاجرين ، لحاجتهم الشديدة لها . وجاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : كدت أقتل بعدله في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال ﷺ : «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها»(٣٧) .

ومنعا للتنازع بين السعادة وأرباب الأموال ، إضافة إلى مابينه القرآن الكريم من مقادير الزكاة على مختلف الثروات بصورة مجملة ، فقد حرص - ﷺ - على بيان وتدوين مقادير الزكاة في الأموال الظاهرة - كالمواشي - في كتاب حرره ، ولكنه لم يخرجه إلى عماله ، وقرنه بسيفه حتى توفي ، فأخرجه أبوبكر - رضي الله عنه - ثم عمل به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من بعد ذلك(٣٨) .

وكان كتاب الصدقة ، عند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فكتبه أبوبكر لأنس لما وجهه إلى البحرين ، وفيه توضيح لمقادير الزكاة(٣٩) . ومما يدل على تسجيله - ﷺ - لمقادير الزكاة ومصارفها : ماورد في صحيح البخاري ، عندما أرسل علي بن أبي طالب إلى الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، صحيفة فيها أمر الرسول - ﷺ - في الصدقة . يقول ابن الحنفية - رضي الله عنه - : «أرسلني أبي (علي بن أبي طالب) (قال) : خذ هذا الكتاب ، فاذهب به إلى عثمان ، فإن فيه أمر النبي - ﷺ - بالصدقة»(٤٠) . وقيل : إن هذه الصحيفة التي أرسلها علي بن أبي طالب إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنهما

---

(٣٧) رواه النسائي ، وذكره أبوعبيد : ٧٢٧ .

(٣٨) رواه أبودواود ، والترمذي ، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ، كما ذكره أبوعبيد :٤٥٦ .

(٣٩) رواه البخاري في عدة مواضع ، ورقم الحديث : ١٤٥٣ وفتح الباري : ٣/ ٣٧٢ .

(٤٠) صحيح البخاري : رقم الحديث ٣١١٣ .

- كان مكتوبا فيها بيان مصارف الصدقات[٤١] . كما كتب كتابا في الزكاة حين أمر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على اليمن[٤٢] .

وفي سعيه لدرء التنازع ، كان - ﷺ - يحث السعاة على تجنب كرائم أموال الناس ورخسيسها ، كما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -- لما بعث معاذاً - رضي الله عنه - فقال« . . . فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم ، وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس»[٤٣] .

كما حث المتصدقين على أن يتصدقوا بأوسط مالهم ، وأن لايصدر عنهم السعاة إلا وهم راضون . فعن جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - ﷺ - فقالوا : إن أناسا من المصدقين يأتوننا فيظلمونا ، فقال : رسول الله - ﷺ - «أرضوا مصدقيكم» قال جرير : ماصدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - إلا وهو عني راض[٤٤] .

أما التنظيم الإداري للزكاة في عهد الرسول - ﷺ - ، فقد كان بسيطا ، ويتناسب وصغر الدولة الإسلامية ، وقلة موارد الزكاة . فقد كان - ﷺ - يرسل السعاة بنفسه ، ويحاسبهم على ماقدموا بنفسه أيضا ، كما ذكرنا سابقا . ونظرا لقلة الموارد وشدة الحاجة فلم يكن هناك تدوين واضح لهذه الأموال ، وإنما تنفق حالما يتم تسلمها ، وبالتالي لم تكن هناك دواوين أو سجلات .

وتوزيعه - ﷺ - لمال الجزية الذي جاء به أبوعبيدة من البحرين وتعرض

---

(٤١) فتح الباري : ٦/ ٢١٥ .
(٤٢) ابن زنجويه : ٢/ ٨٣٨ ، والبعض ضعف الحديث ، والبعض الآخر صححه ، مثل الشيخ : أحمد شاكر .
(٤٣) جزء من حديث من صحيح البخاري : رقم الحديث ١٤٥٨ .
(٤٤) الحافظ المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، ط٣ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م : رقم الحديث : ٥٠٩ .

الناس له - ﷺ - بعد صلاة الفجر لهذا التوزيع دليل على بساطة التنظيم ومرونته ، وملائمته للواقع آنذاك ، وشدة حاجة الناس(٤٥) .

وأما في مجال توزيع الزكاة ، فقد كانت موارد الزكاة محدودة ، مقارنة بالمطالب التي عليها ، وشدة الحاجة إلى صرفها . ولذلك فقد كانت للزكاة أهمية بالغة في عهد الرسول - ﷺ - نظرا لعدم بروز الموارد الأخرى ، كالخراج والفيء وغيرها . وقد زادت نفقات الزكاة في عهد الرسول - ﷺ - عن الإيرادات ، مما جعل الرسول - ﷺ - يستعجل الزكاة أحيانا وذلك عندما استعجل الصدقة من عمه العباس - رضي الله عنه(٤٦) . فقد كان - ﷺ - ينفق الزكاة حالما يستلمها ، ولايدعها ليلة واحدة في بيته ، وذلك لشدة الحاجة إليها ، وتعدد مصارفها . فعن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال : «صلى بنا النبي - ﷺ - العصر فأسرع ، ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج ، فقلت - أو قيل له ، فقال : كنت خلفت في البيت تبرا (فتات الذهب) من الصدقة ، فكرهت أن أبيته (أي أتركه حتى يدخل عليه الليل) ، فقسمته»(٤٧) .

ولقلة أموال الصدقة ، كان - ﷺ - يعنى بها بنفسه ، كما يدل حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عندما غدا إلى الرسول - ﷺ - بأخيه عبدالله عندما ولدته أمه : «يحنكه ، فوافيته في يده الميسم ، يَسِمُ إبل الصدقة»(٤٨) .

والاهتمام بإبل الصدقة وعدم توزيعها ، يدل على جواز تأخير قسمة الصدقة لمصلحة يراها الإمام ، كاستعداد لجهاد ، أو حاجة عامة . ومع قلة الموارد ، فقد كان - ﷺ - يبين لهم أن المال سيكثر ، حتى لايجدوا من يقبل

---

(٤٥) صحيح البخاري : رقم الحديث : ٦٤٢٥ .
(٤٦) مختصر صحيح مسلم ، رقم الحديث : ٥٠٥ .
(٤٧) صحيح البخاري : رقم الحديث : ١٤٣٠ .
(٤٨) صحيح البخاري : رقم الحديث : ١٥٠٢ .

الزكاة . وفي ذلك قال - ﷺ - : «تصدقوا ، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلايجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلاحاجة لي بها»(٤٩) .

وفي بيان أخلاق العاملين وصفات السعاة على الزكاة ، كان - ﷺ - يحرص على توجيه المصدقين إلى دورهم السامي ، ويؤكد على عظم الأمانة التي حملوها . فعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : بعثني النبي - ﷺ - ساعيا ، ثم قال : (انطلق أبامسعود ، ولاألفينك تجيء على ظهرك ببعير من إبل الصدقة قد غللته) . قلت : إذا لاأنطلق ، قال : (إذا لاأكرهك)(٥٠) . كما كان - ﷺ - يحذر من يرسلهم لجمع الزكاة والصدقات من التجاوز والظلم ، فقد قال لسعد بن عبادة - رضي الله عنه - عندما أرسله على الصدقات : «وانظر ، لاتأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك»(٥١) . وهذا يتفق مع قوله - ﷺ - في التحذير من الرشوة وقبول الهدايا عندما قال : «هدايا العمال غلول»(٥٢) . ومع نهيه وزجره عن العمالة لمن لايستطيعها كأبي ذر - رضي الله عنه - فإنه كان يحفز القادرين منهم على القيام بها ، سعيا نحو الأجر والثواب . وفي ذلك يقول - ﷺ - : «العامل - بالحق - على الصدقة كالغازي في سبيل الله - عزوجل - ، حتى يرجع إلى بيته»(٥٣) .

وكان - ﷺ - يوفر الحوافز المناسبة ومستويات المعيشة الملائمة للعاملين معه ، وبالأخص العاملين على الزكاة ، حتى يعفهم من الاستنشراف

---

(٤٩) صحيح البخاري : رقم الحديث : ١٤١١ .

(٥٠) رواه أبوداود بسند صحيح ، حديث رقم : ٢٥٥٤ .

(٥١) رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني ، ورجاله ثقات ، إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة ، وأنظر كذلك ابن زنجويه :٣/ ٨٧٨-٨٧٩ .

(٥٢) رواه أحمد ، وقال الألباني : حديث صحيح . صحيح الجامع الصغير : رقم الحديث : ٦٨٩٨ .

(٥٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الألباني : حديث صحيح . صحيح الجامع الصغير : رقم الحديث : ٣٩٩٦

لأموال الصدقة . وقال لهم في ذلك : «من كان لنا عاملا فلم يكن له زوجة ، فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب له خادما ، فإن لم يكن له مسكن ، فليكتسب مسكنا ، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»(٥٤) . كما وعدهم بحسن الجزاء عند توفر الأمانة في أداء أموال الزكاة والصدقة ، عندما قال - ﷺ - : «الخازن الأمين الذي يؤدي ماأمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين»(٥٥) .

كما كان - ﷺ - لايولي العمل من طلبه ، لأن ذلك من أهم صفات السعاة ، أو جامعي الزكاة . فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : أقبلت إلى النبي - ﷺ - ، ومعي رجلان من الأشعريين ، فقلت : ماعلمت أنهما يطلبان العمل . (أي عندما جاء إلى الرسول - ﷺ - لم يطلع على مافي أنفسهم ، ولاعلم أنهما يطلبان العمل» ، فقال - ﷺ - : «لانولي (لانستعمل) على عملنا من أراده ، ولامن حرص عليه»(٥٦) ، قال المهلَّب : لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ، ابتغى أن يحترس من الحريص(٥٧) . وهذا الأمر وإن كان عاما لكل عمل إلا أنه في العمالة المرتبطة بجباية الأموال أخص وأشد .

---

(٥٤) رواه أبوداود ، والحاكم في مستدركه ، وقال الألباني : حديث صحيح . صحيح الجامع الصغير : رقم : الحديث ٦٣٦٢

(٥٥) صحيح البخاري : رقم الحديث : ٢٢٦٠ .

(٥٦) صحيح البخاري : رقم الحديث : ٢٢٦١ و ٧١٤٩ .

(٥٧) فتح الباري : ٤/ ٤٤٠ .

## المبحث الثاني

## الزكاة في عهد الخلفاء الراشيدين

### أبي بكر ا لصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما

وفي مجال تطبيق الزكاة وجمعها في أول عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فقد واجهته مشكلة امتناع الكثير من المسلمين عن أداء الزكاة الذي كان محور الردة وأصلها .

فقد امتنعت بعض القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة الرسول - ﷺ - ، اعتقادا من البعض أن دفعها خاص بالرسول - ﷺ - . ولذا كانت وقفة الخليفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- ، وقفة لوضع أمر هذه الفريضة في نصابه ، وأهمية دفعها إلى ولي الأمر ، حتى لو أدى ذلك إلى قتال من امتنع عنها . وفي ذلك قال أبوبكر - رضي الله عنه - قولته المشهورة «والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة ، أليس قد قال : إلا بحقها ! والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم على منعها»(٥٨) .

وبعد أن فرغ من حرب المرتدين ، نشط أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - في إرسال المصدِّقين والسعاة لجمع الزكاة ، فقد أرسل أنس بن مالك - رضي الله عنه - لما استخلف ، بكتاب عليه خاتم النبي - ﷺ - يحث أهل البحرين علي إخراجها(٥٩) .

ومن بعده سعى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في إرسال المصدقين وجامعي الزكاة . بعث أبا حثمة الأنصاري خارصا ، ومحمد بن مسلمة

(٥٨) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وهذه رواية البخاري : رقم الحديث : ١٤٠٠

(٥٩) فتح الباري : ٣/ ٣٧٢

مصدقاً[٦٠] ، وسالم بن عبدالمحاربي ، وأنس بن مالك ، وأباموسى الأشعري ، على العراق[٦١] - رضي الله عنهم أجمعين .

وكذلك أرسل معاذا - رضي الله عنه - إلى بني كلاب[٦٢] ، وكذلك أرسل ابن أبي ذباب الدوسي بعد عام الرمادة[٦٣] . كما استعمل سفيان بن عبدالله الثقفي ، فرآه متخلفا فقال له : «الا أراك متخلفاً ، ولك أجر غاز في سبيل الله»[٦٤] . كما أرسل مسلمة بن مخلد الأنصاري ، وسعد بن الأعرج[٦٥] - رضي الله عنهم جميعا .

كما سعى عمر - رضي الله عنه - إلى جمع الزكاة من عروض التجارة ، فعن أبي عمر بن حماسي عن أبيه قال : مر بي عمر ، فقال : ياحماسي ، أدِّ زكاة مالك . فقال : مالي مال إلا جعاب ، (وعاء السهام) وأدم (الجلد المدبوغ) ، فقال : قيّمْها ، ثم أدّ زكاتك[٦٦] .

كما بدأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأخذ الزكاة على العشور من التجار ، وكتب بذلك إلى أبي موسى الأشعري[٦٧] - رضي الله عنه - ، والعشور تعتبر هي زكاة أموال التجارة ، وقد يكون أخذه - رضي الله عنه - للزكاة عليها مع أنها من الأموال الباطنة ، لأنها بتنقلها بين الدول الإسلامية وغيرها ، أصبحت من الأموال الظاهرة التي يمكن إحصاؤها دون كبير تفتيش أو عنت .

---

(٦٠) أبوعبيد : ٥٠٣ و ٥٨٨

(٦١) ابن زنجويه : ٣/ ٩٣٤ ، وأبوعبيد : ٥٢٣

(٦٢) أبوعبيد : ٧٠٧

(٦٣) ابن زنجويه : ٣/ ١١٩٢ ، وأبوعبيد : ٧١٠

(٦٤) ابن زنجويه : ١/ ٧١ ، وإسناده صحيح

(٦٥) أبوعبيد : ٤٧٢ ، ٦٦٥ ، وابن زنجويه : ٢/ ٨٣٠

(٦٦) رواه أحمد ، والشافعي ، والدارقطني ، وعبدالرزاق . انظر نيل الغاية في ترتيب أحاديث نصب الراية : ٢/ ٣٧٨ وانظر ، ابن زنجويه : ٣/ ٩٤٢

(٦٧) أبويوسف : ٢٩٣ وابن زنجويه : ٣/ ٩٣٥

كما أمر عمر - رضي الله عنه - بأخذ العشور من التجار سواءأ كانوا مسلمين أم أهل ذمة ، أو أهل حرب ، وبنسب مختلفة . ولتحقيق ذلك ، بعث زيد بن حدير على عشور العراق والشام ، وأنس بن مالك والسائب بن زيد على المدينة المنورة لجمعها[٦٨] . - رضي الله عنهم جميعا .

والعشور - التي تؤخذ من المسلمين - سبيلها سبيل الصدقة[٦٩] . وكان عمر - رضي الله عنه - قد طلب العشور نظرا لاتساع الدولة الإسلامية ، وصعوبة أن يحمل الناس زكاة الدولة وأموال التجار إلى الخليفة في المدينة المنورة ، وكان ذلك من عمر تخفيفاً على المسلمين[٧٠] . لقد كان ذلك إجراء إداريا مناسبا ، من أجل أن تجبى العشور من تجار المسلمين في طرق التجارة ومسالك نقل البضائع .

وحول جوانب اتساع الأصناف التي تجمع منها الزكاة ، فقد تنوعت الأموال ، وبرزت أصناف جديدة لم يعرف كيفية ربط الزكاة عليها . ويدل سؤال أحد عمال الخليفة العادل -على الطائف وهو سفيان بن عبدالله الثقفي - حول أخذ الزكاة على الخوخ والرمان على تنوع الأموال ، وبروز أصناف جديدة لم تكن معروفة ، وقد رد عليه عمر - رضي الله عنه - بقوله : هي من العضاه (أي شجرة عظيمة الشوك) كلها ، وليس عليها صدقة[٧١] . وهذا من فقهه - رضي الله عنه - لأنه نظر إلى جانب التكلفة في جمع المحصول الزراعي عند قياس وجوب الزكاة عليها أو الربط عليها .

وبمثل هذا يرد على من ينتقد نظام الزكاة بأنه يركز على أخذها من فقراء المزارعين ، ويترك أرباب الأموال الضخمة ، ممن يملكون جزءا كبيرا من قطاع

(٦٨) أبوعبيد : ٦٣٨ و ٦٤٠ وذكره ابن زنجويه : ١/ ١٣٢ وذكر محققه : أن إسناده صحيح
(٦٩) أبويوسف : ٢٩٢ وانظر ابن زنجويه : ٣/ ١٢١٨-١٢٢٠
(٧٠) علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢/ ٨٤
(٧١) يحيى بن آدم القرشي ، كتاب الخراج : ١٧٣

الخدمات والصناعة والعقار ، وذلك لأن الزكاة لاتربط عليهم ، أو أن نسبة الربط عليها منخفضة[٧٢] . فالخليفة الراشد - رضي الله عنه - قد يكون رأى - مجتهدا - أنها شجرة كثيرة الشوك صعبة المنال ، فجنيها فيه مشقة ، والعائد منها قليل ، وبالتالي أخذ بعين الاعتبار جانب التكلفة والمشقة .

كما حرص الخليفة العادل على مراعاة ظروف المجتمع في جمع الزكاة عند حدوث نازلة أو نكبة . ففي عام الرمادة - والذي كان في أواخر السنة السابعة عشر للهجرة - ، عندما أصاب الجدب والقحط شبه الجزيرة العربية ، لم يرسل الخليفة عماله إلى الأمصار لجمع الزكاة ، بل أخرها حتى ارتفعت المحنة . وفي السنة التي تليها ، التي أغيث الناس فيها وكانوا فيها يعصرون ، أمر عماله بجمع الزكاة عن عامين . ويقول الحارث ابن أبي ذباب الدوسي - وكان عمر - رضي الله عنه - قد بعثه مصدقا : إن عمر أخر الصدقة عام الرمادة ، قال : فلما أحيا الناس بعثني (أي لجمع الزكاة) ، فقال : اعقل عقالين (العقال صدقة العام) ، فاقسم فيهم عقالا ، وائتني بالآخر[٧٣] .

وفي متابعة توجيهات النبي - ﷺ - بتجنب أخذ كرائم أموال الناس ، فقد رأى - رضي الله عنه - شاة ذات ضرع ضخم بين غنم الصدقة ، فقال : ماأظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون ، لاتأخذوا حزرات المسلمين[٧٤] - والحزرات هي أنفس وخير ماعند الشخص من المال أو الأنعام - كما استمر الحرص على مبدأ محلية الزكاة ، والحرص على توزيعها على فقراء البلد الذي جمعت منه ، كما فعل ساعيه على الزكاة ، مسلمة بن مخلد الأنصاري[٧٥] .

---

(٧٢) Timur Kuran. "The Economic System in Contemporay Islamic Thouhg" International Journal of Middle East, Vol. 18 (1980): 143-9

(٧٣) أبوعبيد : ٤٧٢ و ٦٦٥ واين زنجويه : ٢/ ٨٣٠

(٧٤) أبوعبيد : ٥٠٢-٥٠٣ كما ذكره ابن زنجويه : ٣/ ٨٨٦ ، وإسناده صحيح

(٧٥) ابن زنجويه : ٣/ ١١٩٢

وأما في مجال توزيع الزكاة ، فقد استمر توزيعها على مصارفها الثمانية ، ولكن تم تحديد المستحق من أحد الأصناف بصورة دقيقة ، وهم المؤلفة قلوبهم ، فلم يعط أبوبكر ولاعمر - رضي الله عنهما - من الصدقات - المؤلفة قلوبهم من المسلمين الذي كانوا يأخذون الصدقة على عهد رسول الله - ﷺ - ، فقد رد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ماأعطاه أبوبكر - رضي الله عنه - لعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وغير مافي كتاب أبي بكر ، وقال : إن رسول الله - ﷺ - كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله أغنى الإسلام ، اذهبا ، فاجهدا جهدكما ، لايرعى الله عليكم إن رعيتما(٧٦) .

وقد زادت موارد الزكاة وغيرها من الموارد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وذلك لثبات مبدأ دفعها وقبولها من عموم المسلمين ، بعد أن امتنع البعض عن دفعها . وقد زادت - أيضا - ، لاتساع الفتوحات ، ولاستقرار أمر الزكاة كفريضة في نفوس المسلمين . ومما يؤيد ذلك : أن عمر لما حمل إليه أبوموسى الأشعري - رضي الله عنه - أموال الخراج والصدقات ، وكانت ألف ألف ، فقال له عمر : بكم قدمت؟ فقال : بألف ألف - فأعظم ذلك عمر ، وقال : هل تدري ماذا تقول؟ قال : نعم ، قدمت بمائة ألف ، ومائة ألف حتى عشر مرات ، فقال عمر : إن كنت صادقا فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال باليمن ، ودمهُ في وجهه(٧٧) . أي أن يأتيه حقه من دون سؤال يعرضه للمذلة والهوان . كما زادت مبالغ الخراج أضعافا مضاعفة حيث بلغت عشرين مائه ألف درهم ، مقارنة مع الزكاة ، مما جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخصص لها عمالا خاصين بها(٧٨) .

(٧٦) أبوبكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن : ٣/ ١١٢٤
(٧٧) أبويوسف يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج : ١٤٧
(٧٨) ابن زنجويه : ١/ ٢١٣

وفي مجال أخلاق العاملين وصفات السعاة على الزكاة ، فقد حرص الخليفة عمر - رضي الله عنه - على حسن اختيار المصدقين ، فقد أرسل من خيار الصحابة ، : محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - مصدقا إلى أشجع ومن حولها من القبائل[٧٩] ، كما بعث أنس بن مالك - رضي الله عنه - إلى العراق لجباية الزكاة[٨٠] .

كما حرص على حسابها - كما يقول عبدالرحمن بن عبدالقاري عندما كان علي بيت المال - : إن عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها : شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب[٨١] . كما زاد اهتمامه بالأموال العامة ، ومنها الزكاة والصدقات ، وذلك لما عرف عنه من شدة في الحرص ، وعدالة في التوزيع . وقد حرص الخليفة العادل أن تكون كافة شئون المال العام ، مركزية لدى الخليفة . وعبر عن ذلك بقوله : «من أراد أن يسأل عن القرآن ، فليأت أبي بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقة فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما»[٨٢] .

أما في مجال التنظيم الإداري لجمع الزكاة : فقد زادت الحاجة إلى تنظيم إداري واضح المعالم لإحصاء أموال الزكاة ، نظرا لتنامي إيرادات الزكاة ، لكثرة المسلمين ، وتنامي ثرواتهم . وقد خُصِّص في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مكان خاصّ تجمع فيه الصدقات وسائر الموارد المالية ، وأطلق عليه بيت المال ، وجعل عليه عبدالله بن الأرقم[٨٣] . كما برزت الحاجة إلى وجود

(٧٩) أبوعبيد : ٥٥٣
(٨٠) أبوعبيد : ٥٢٣
(٨١) ابن زنجويه ٣/ ٩٤١ وأبوعبيد ١٩٨٩ : ٥٢٦
(٨٢) أبوعبيد : ٢٨٥
(٨٣) الكتاني : ١/ ١٢١

مكان تحفظ فيه صدقة الماشية ويصيبها النماء ، ولذلك فقد حمى الخليفة أرضا خارج المدينة ، وخصصها لإبل الصدقة ، إلى أن توضع مواضعها وتصرف في أهلها(٨٤) .

وقد دار خلاف حول أول من رتب بيت المال ، هل هو الخليفة أبوبكر الصديق؟ أم الخليفة عمر - رضي الله عنهما -؟ ويبدوا أن أول من رتب بيت المال هو أبوبكر - رضي الله عنه - ، ولكنه لم يدون الدواوين ، لعدم الحاجة إليها في ذلك الوقت . وأما من اتخذ بيتا للمال ودون الدواوين فهو الخليفة عمر - رضي الله عنه - ، كما يرى ابن الأثير(٨٥) .

ويؤيد ذلك : ماتوجه إليه الكتاني بقوله : «ويمكن الجمع بأن أبابكر أول من اتخذ بيت المال من غير إحصاء ولاتدوين ، وعمر أول من دون»(٨٦) . واتخاذ بيت المال بالإحصاء والتدوين يعتبر من الأمور الإدارية الجليلة ، كما أنها من الترتيبات الحياتيه الأساسية لأي مجتمع حضاري .

وهذا الترتيب متسق مع قوله ـ ﷺ - عندما طلب من الصحابة تلقيح النخل ، خلافا لما يعلمونه . ففعلوا ، فلم تثمر نخيلهم ، فلما شكوا ذلك إليه قال : «ماتقولون؟ إن كان من أمر دنياكم فشأنكم ، وإن كان أمر دينكم فإلى»(٨٧) . والسبب والعلة في التدوين : هو وفرة المال ، وكثرة الناس ، وتناقص الأمانة في النفوس ، مما استدعى الحاجة إلى الإحصاء والتدوين .

أما في مجال نقل وتوزيع الزكاة فقد نقلت الزكاة في عهد أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما - إلى المدن ، ومن بين الذين نقلوا الزكاة : عدي بن

(٨٤) أبوعبيد : ٣٨٩

(٨٥) ابن الأثير الجرزى ، الكامل في التاريخ : ٢/ ٣١

(٨٦) الكتاني : ١/ ١٢١

(٨٧) رواه أحمد في مسنده ، وقال الألباني : حديث صحيح . صحيح الجامع الصغير : رقم الحديث ٥٤٧٧ .

حاتم الذي نقل صدقات قومه إلى أبي بكر أيام الردة ، فاستعان بها على قتال المرتدين[٨٨] . وهم في ذلك متابعون للرسول - ﷺ - الذي رخص في حملها من بلدها إلى غيره عندما قال لقبيصة بن المخارق في الحمالة التي تحملها : «أقم ، حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها»[٨٩] . فرأى -ﷺ - إعطاءه من صدقات الحجاز ، بينما قبيصة من أهل نجد ، ورأى حملها من أهل الحجاز إلى أهل نجد[٩٠] . كما تنامت الزكاة في عهد الخليفة العادل حتى أصبح هناك مشكلة في توزيعها ، واستغنى الناس - بفضل الله - عن الحاجة إلى الصدقات ، مما استدعى نقلها إلى بلاد أخرى . ويشهد لذلك : أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بعثه رسول الله - ﷺ - إلى اليمن ، وبقي فيها في خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما- ، فأرسل ثلث الزكاة إلى عمر ، فأنكرها - رضي الله عنه - وقال : لم أبعثك جابيا ، ولا آخذ جزية ، ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فترد على فقرائهم . فقال له معاذ : مابعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني .

فلما كان العام الثاني بعث إليه بنصف الزكاة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه بمثل ماراجعه قبل ذلك ، فقال معاذ - رضي الله عنه- : «ماوجدت أحدا يأخذ مني شيئاً»[٩١] . ويدل حرص الخليفة الراشد ومراجعته لمعاذ - رضي الله عنهما - على دعم مبدأ محلية الزكاة ، وضرورة أن تنفق على أهل البلد الذي جمعت منه ، كما أنه يدل على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل المنطقة عن الزكاة كلها أو بعضها[٩٢] .

---

(٨٨) أبوعبيد : ٧٠٩-٧١٠

(٨٩) مختصر صحيح مسلم : رقم الحديث ٥٦٨

(٩٠) أبوعبيد : ٧٠٩

(٩١) أبوعبيد : ٥٩٦ و ٧٠٦

(٩٢) فتح الباري : ١٣/ ١٥١

ومع تنامي أموال الزكاة والصدقات ، فقد تزايد الاهتمام بأخلاق العاملين عليها وصفاتهم ، وخاصة في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وذلك لما عرف عنه من حرص وشدة في هذه الأمور ، ونظرا لاتساع الأموال وكثرتها في عهده . ولعل من أحد متطلبات حسن الرقابة : معرفة الوالي أو المسئول ماهي واجباته ، وكذلك أتعابه ومستحقاته ، ولذلك فقد حدد الخليفة العادل مستحقات الوظيفة العامة ومايحل للقائم عليها ، حتى ولو كان خليفة المسلمين أو ولي أمرهم . فقد سأل عمر - رضي الله عنه - يوما أصحابه ، عما يحل له من مال الله؟ فقال : «أنا أخبركم بما أستحل منه : ماأحج وأعتمر (من الظهر) ، وحلتي الشتاء والصيف ، وقوتي وقوت أهلي لرجل من قريش ، ليس بأغناهم ، ولابأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني مايصيبهم»[٩٣] .

وكجزء مهم من خطته في ضبط المال العام ، فقد تشدد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في محاسبة الولاة وإحصاء ثرواتهم ، ومشاطرتهم في مالهم إذا زاد ونما . كما كان يأخذ من الولاة كل مازاد من ثرواتهم بصورة غير طبيعية . فقد كتب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه حول زيادة ثروته من أنعام وعبيد ، وعهده به قبل ذلك أن لامال له . وقد رد عليه عمرو بن العاص بتوضيح أن ذلك من سعيه ، فلم يعجب ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وأرسل محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - للتفتيش عليه وإحصاء ماله ، ثم شاطره ماله ، وأخذه إلى بيت المسلمين[٩٤] .

---

(٩٣) فتح الباري : ١٣/ ١٥١ وإسناده صحيح . انظر ابن زنجويه : ٢/ ٦٠١

(٩٤) ابن تيمية : ٧٠

## المبحث الثالث

## الزكاة في عهد الخليفتين

## عثمان وعلي رضي الله عنهما

أما في مجال جمع الزكاة من الأصناف المختلفة ، فقد زادت موارد بيت مال المسلمين في عهد عثمان - رضي الله عنه - من الخراج والفيء - سوى الزكاة - وأصبحت تقوم بكفاية حاجات الفقراء والمساكين ، وكان على بيت المال عقبة بن عامر(٩٥) .

ونظرا لتنامي الموارد الأخرى وتباعد رقعة الدولة ، فقد رأى عثمان - رضي الله عنه - أن يوكل زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها ليقوموا بتوزيعها بأنفسهم ، وقد كان السبب في ذلك التحول هو : خشية العنت والضرر على أصحاب الأموال الباطنة ، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع ، وثقة بالناس وأماناتهم . ويرى البعض أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لم يكن في ذلك إلامتابعا للرسول - ﷺ - ، حيث أن الرسول - ﷺ - وخليفتيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يجمعون الأموال الظاهرة والماشية ، ولم يكونوا يُكرهون الناس على دفعها من الأموال الباطنة(٩٦) .

وقد كان الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يحث المسلمين على الصدقة بقوله «إن هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم»(٩٧) . وبعث المصدقين لجمعها ، ومنهم : كعب بن مالك إلى مزينة(٩٨) . كما أرسل جامعي الزكاة إلى مختلف الأقطار لجمعها ، ويدل على

---

(٩٥) ابن الأثير : ٢/ ٩٥
(٩٦) أبوعبيد : ٦٨١
(٩٧) القرشي : ١٨٣ و أبوعبيد : ٥٣٨
(٩٨) الطبري : ٤/ ٤٣٠

ذلك قول أبي مرشد عن أبيه : إنهم أتاهم مصدقو الخليفة ذي النورين ، فاستشاروا أبا ذر في كتمان مالهم بقدر مازادوا عليهم من الصدقة بدون وجه حق ، فنهاهم أبو ذر عن ذلك(٩٩) .

أما علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد جعل أباجحيفه وهب السوائي على بيت المال(١٠٠) . وكذلك أبارافع مولى رسول الله - ﷺ (١٠١) . وكان عماله يجمعونن الصدقات ، ومنهم : عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - في البصرة(١٠٢) . كما كان علي - رضي الله عنه - يتابع الإيرادات الأخرى من خراج وغيرها ، فقد خفق يزيد بن حجية التميمي بالدرة وحبسه ، عندما كسر من خراج الري - عندما استعمل عليها - ثلاثين ألفا(١٠٣) .

أما الأهمية المالية للزكاة فقد قلّت في هذه العهد لتناقص موارد الزكاة ، نظرا لاندلاع الفتنة بعد وفاة عثمان - رضي الله عنه - ، وامتناع العديد من العمال من دفع الخراج وغيره من أموال الصدقة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، بعد معركة النهروان ، في عام ٣٧هـ(١٠٤) . وهذا زاد من صعوبة جمع الصدقات ، نظرا لكثرة الفتن واستمرار الفوضى في الحكم ، مما أدى إلى تناقص أموال الزكاة والصدقات وضعف أثرها الاجتماعي والاقتصادي . ويؤكد ذلك : ماذكره ابن سيرين بسنده : أن الصدقة كانت تدفع إلى الرسول - ﷺ - والخلفاء من بعده حتى مقتل عثمان ، ثم اختلفوا ، فمنهم من اختار أن يقسمها ، ومنهم من اختار أن يدفعها للسلطان(١٠٥) .

---

(٩٩) أبوعبيد : ٥٠٦

(١٠٠) الكتاني : ١/ ٢٢٩

(١٠١) ابن الأثير : ٢/ ٢٠٠

(١٠٢) ابن الأثير : ٢/ ٢٠٠

(١٠٣) ابن الأثير : ٢/ ١٤٧

(١٠٤) أبوجعفر الطبري ، تاريخ الطبري : تاريخ الأمم والملوك : ٥/ ١٢٢ ، ١٣٦

(١٠٥) إسناد ابن سيرين صحيح ، انظر ابن زنجويه : ٣/ ١١٤٨

وفي سنة ٣٩ ، زاد الخلاف بين علي ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما- ، حتى أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - أرسل عبدالله بن مسعدة الفزاري في ألف وسبعمائة رجل إلى تيماء ، وأمره أن يصدق (أي يجمع الصدقات) من مربه من أهل البوادي ، وأن يقتل من امتنع عن إعطائه صدقة ماله(١٠٦) .

وهذا الخلاف ، زاد من حيرة المسلمين إلى من تدفع الزكاة . ومما يدل على هذا الحيرة سؤال أحد التابعين - أبي صالح - جمعا من الصحابة ، منهم : سعد بن مالك ، وأبوهريرة ، وأبوسعيد الخدري ، وابن عمر ، حول إلى من يدفع الزكاة فقالوا : ادفعه إليهم ، أي إلى مروان ، وكان مروان وإلى المدينة إذ ذاك(١٠٧) .

كما تكرر هذا الوضع نفسه ، أي حيرة الناس إلى من يدفعون الصدقة عندما بويع في عام ٦٤ لمعاوية بن يزيد بن معاوية في الشام ، ولعبدالله بن الزبير في الحجاز . فعن نافع : أن الأنصار سألوا ابن عمر - رضي الله عنه - عن الصدقة؟ فقال : ادفعوها إلى العمال . فقالوا : إن أهل الشام يظهرون مرة ، وهؤلاء مرة ، فقال : ادفعوها إلى من غلب(١٠٨) . وفي رواية قال : ادفعوها إلى السلطان ، فلما راجعوه قال في الرابعة : فضعها حيث تعلم(١٠٩) .

أما التنظيم الإداري للزكاة ، فقد استمر بيت المال بحسب الصيغة التي وضعها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع محاولة ربط الزكاة بالعطاء أو أخذها من المنبع ، تسهيلا على المزكي . وربط علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بين قبول الزكاة من الإمام بتسجيل المسلم في الديوان وأخذه للعطاء(١١٠) .

---

(١٠٦) الطبري : ٥/ ٣٩

(١٠٧) إسناده صحيح ، انظر ابن زنجويه : ٣/ ١١٤٨

(١٠٨) ابن زنجويه : ٣/ ١٢١٦ وإسناده صحيح

(١٠٩) ابن زنجويه : ٣/ ١١٥٥

(١١٠) أبوعبيد : ٦٧٨ ، ورواه ابن زنجويه بإسناد صحيح ، عن عطاء ، بدون ذكر التسجيل بالديوان ، ولكن ربط الزكاة بأخذ العطاء : ١١٥٦-٣

أما توزيع الزكاة ، فقد استمر الاهتمام بمبدأ محلية الزكاة ، مع نقلها عند الحاجة إلى بلدان أخرى . ولكن مع اندفاع الفتنة وتضاؤل موارد الزكاة ، مع ضعف الأوضاع الأمنية أدى إلى قلة نقل الزكاة وتوزيعها ، واكتفى معظم الناس بتوزيعها بأنفسهم ، ضمن نطاق المجتمعات التي يعيشونن بها .

أما في مجال أخلاق العاملين على الزكاة والسعاة وصفاتهم ، فقد استمر الخليفتان الراشدان عثمان ابن عفان ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - بالحرص على حسن اختيار العاملين على الزكاة ، ولكن مع اندلاع الفتنة ، أصبح من الصعوبة الرقابة على السعاة ومحاسبتهم عليها .

## المبحث الرابع

## الزكاة في عهد الدولة الأموية

أما في عهد الأموي ، فقد تضاءلت أهمية الزكاة وإيراداتها مقابل إيراداتها الخراج الضخمة وغيرها من الإيرادات الأخرى ، وإن استمر العمل في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة ، كما استمر العمل بإرسال السعاة لجمع الصدقات منفصلين عن جامعي الخراج . وقد واجهت عملية جمع الزكاة بعض التحديات الأساسية ، مثل اختلاط أموال الزكاة بغيرها ، ودفع الزكاة إلى الولاة الظالمين الذين ينفقونها في غير مصارفها .

كما حرص المسلمون في عهد معاوية على فصل الموارد المالية - كالصدقات - عن غيرها ، لاختلاف مصارفها . فعندما حصل عجز في عهد معاوية - رضي الله عنه - عن عطايا المسلمين ، أمر مروان بن الحكم بأخذ العجز من صدقة مال اليمن إذا مرت على المدينة ، فكان رد فعل الناس أن جثوا على ركبهم وطفقوا يقولون : لا والله لا تأخذ منها درهماً واحدا ، أنأخذ حق غيرنا؟ إنما مال اليمن صدقة والصدقة لليتامى والمساكين ، وإنما عطاؤنا من الجزية ، فاكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا ، فكتب إليه بقولهم ، فبعث إليه معاوية(١١١) ، وكان الخلفاء الأمويون يعينون عمالا للصدقات غير عمال الخراج(١١٢) .

أما بذخ الخلفاء الأمويين وكثرة صرفهم من بيت مال المسلمين فقد أدى إلى شكوك بعضهم حول دفع الزكاة إلى الولاة الظالمين ، الذين يضعونها في غير مواضعها . ومن ذلك كثرة : سؤال الصحابة - كابن عمر ، والتابعين -

---

(١١١) أبوعبيد : ٣٤٩ ، وذكره ابن زنجويه ، والحديث إسناده ضعيف ، لأجل ابن لهيعة ، وأما الباقون فثقات . ابن زنجويه : ٢/ ٥٩١

(١١٢) البلاذري ، أنساب الأشراف : ١/ ٥٣٠ ، نقلا من خماش ، ١٩٨٠ :٢٧٩

حول ذلك[١١٣] . ومنها عن أنس بن سيرين قال : كنت عند ابن عمر ، فقال رجل : أندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟ فقال : نعم . فقال إن عمالنا كفار .

قال : وكان زياد بن أبيه يستعمل الكفار فقال ابن عمر : «لاتدفعوا صدقاتكم إلى الكفار»[١١٤] .

ولكن في الأغلب ، كان معظم الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - يرون أنه على المسلم أن يدفع الزكاة إلى الولاة ، ولو كانوا لايضعونها في مواضعها . كما ورد عن ابن عمر قال «ادفعوا الزكاة إلى الأمراء ، فقال له رجل : إنهم لايضعونها مواضعها ! فقال : وإن .

فعن الربيع بن معبد : أنه سأل ابن عمر في الفتنة عن صدقة مال أيتام ، أيدفعها إلى بني عم لهم محتاجين؟ فقال : لا ، ادفعها إلى الولاة . وقد اهتدى ابن عمر في ذلك بحديث الرسول - ﷺ - «إنكم سترون بعدي ، أثرة (أي استبدادا بالأمور) وأموراً تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يارسول الله؟ فقال : أدوا إليهم حقهم ، واسألوا الله حقكم»[١١٥] . وقد قيل عن ابن عمر : إنه رجع عن قوله في دفع الزكة إلى السلطان ، وقال : «ضعوها في مواضعها»[١١٦] . وقد كثرت في ذلك العهد الفتن والمحن . فقد استولى عبدالله بن الزبير على المدينة ومكة وجزء من العراق ، مثل : الكوفة ، والبصرة . ثم وثب المختار بن عبيد ، طالبا دم الحسين عام ٦٦ ، وقام بإخراج عامل ابن الزبين من الكوفة . كما كان عبدالملك بن مروان قد ظهر في الشام ، وقاتل ابن الزبير مدة تسع سنوات ، حتى ٧٣هـ .

---

(١١٣) أبوعبيد : ٦٧٥-٦٨٣

(١١٤) أبوعبيد : ٦٧٦

(١١٥) صحيح البخاري : رقم الحديث ٧٠٥٢

(١١٦) أبوعبيد : ٦٧٩-٦٨٠

وأما العقد الذي يليه من ٧٣هـ إلى ٧٩هـ فقد كانت سنوات فتن وشقاق ، وفيها زاد بأس الخوارج ، وخرج قادتهم ، مثل : شبيب ، وقطري ، وعبيد بن هلال . ولذلك فقد ورد عن سعيد بن جبير والحسن وإبراهيم مايدل على وضعها في مواضعها عند التيقن بجور ولاة الأمر ، وعدم إعطائها إلى الولاة .

ويرى أبوعبيد أن ذلك خاص بزكاة الصامت ، أو ماسوى المواشي والحب والثمار ، لأن هذه الأمور لايليها إلا الأئمة[١١٧] . وقد أجمع الناس عام ٧٣هـ على خلافة عبدالملك بن مروان ، فهدأت الأمور آنذاك ، وزاد الاهتمام بالصدقات والخراج ، فقد كان عامله على الصدقة في البصرة - مثلا - هو الحاكم بن أيوب في عام ٨١هـ[١١٨] .

كما واجهت القائمين على جمع الزكاة ، أمور تتعلق . يربط الزكاة على بعض الأموال ، فقد اجتهد معاوية - رضي الله عنه - في مقدار زكاة الفطر ، عندما رأى أن الحنطة (السمراء) إذ ذاك غالية الثمن ، فجعل نصف صاع منها بدل صاع التمر أو الشعير أو الزبيب[١١٩] ، ووافقه الناس في ذلك[١٢٠] ، فعارضه الصحابي أبوسعيد الخدري - رضي الله عنه - في ذلك . ويعلق ابن حجر على ذلك بأن معارضة أبي سعيد الخدري دليل على شدة الاتباع . وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار[١٢١] . كما واجهت الناس - في عهد عبدالملك بن مروان - مشكلة مايجب من الزكاة من الدنانير ، نظرا لاختلافها ، مما جعل عبدالملك بن مروان يأمر بنقش الدراهم والدنانير . ومما يدل على ذلك جواب سعيد بن

---

(١١٧) أبوعبيد : ٦٨٠

(١١٨) الطبري : ٦/ ٣٤٠

(١١٩) صحيح البخاري : رقم الحديث ١٥٠٨

(١٢٠) صحيح البخاري : رقم الحديث ١٥١١

(١٢١) فتح الباري : ٣/ ٤٣٨

المسيب عندما سئل في كم تجب الزكاة من الدنانير؟ قال : في كل عشرين مثقالا بالشامي نصف مثقال ، فقال السائل (هلال بن أسامة) : مابال الشامي من المصري؟قال : هو الذي تضرب عليه الدنانير(١٢٢) .

كما استمرت التساؤلات حول بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فقد كتب موسى ابن المغيرة - عامل الحجاج : أن موسى بن طلحة يقول : ليس في شيء من البقول ولاما لايحيل (أي لايمر عليه الحول) في أيدي الناس صدقة . فقال الحجاج : صدق(١٢٣) . كما أوضح عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر(١٢٤) .

أما في مجال توزيع الزكاة ، فقد كان بعض الخلفاء الأمويين ومعظم ولاتهم لاينفقونها أولا يضعونها في مواضعها الصحيحة ، وكانوا حريصين على جمعها ، وذلك لإنفاقها في شؤون الولاية والحكم ، وليس في مصارفها الثمانية .

ولكن كانت في الناس بقية من صحابة رسول الله - ﷺ - يهدون من انحرف في توزيع الزكاة . فعن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه ، قال : إن زيادا - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فأخذها من الأغنياء ، وردها على الفقراء ، فلما رجع قال لعمران : أين المال؟ قال : وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله - ﷺ - ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد الرسول - ﷺ -(١٢٥) .

---

(١٢٢) الطبري : ٦/ ٢٦٥

(١٢٣) القرشي : ١٦٦

(١٢٤) ابن زنجويه ٢/ ٨٥١ كما ذكره أبوعبيد ، ١٩٨٩ : ٥٠٤ وإسناده لابأس به

(١٢٥) أخرجه ابن ماجه ، رقم الحديث : ١٨١١ وأبوداود ، ورقم الحديث : ١٦٢٥ ، وإسناده حسن

فلما تولى عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - الخلافة سنة ٩٩هـ ، اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح ، ومنها ماذكر عن يحي بن سعيد قال : بعثني عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - على صدقات أفريقيا ، فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لم فلم نجد بها فقيرا ، ولم نجد من يأخذها مني ، فقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس ، فاشتريت رقابا فأعتقتهم ، وولاؤهم للمسلمين(١٢٦) .

ويؤيد ذلك ماقاله أحد ولد زيد بن الخطاب : «إنما ولي عمر بن العزيز سنتين ونصف سنة ، فذلك ثلاثون شهرا ، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله ، يتذكر من يضعه فيهم فما يجده ، قد أغنى عمر الناس(١٢٧) . وقد يكون هذا مصداقا لحديث الرسول - ﷺ - الذي قال فيه : «تصدقوا ، فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلايجد من يقبلها»(١٢٨) . وحصل هذا في عهد عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - بسبب بسط العدل ، وإيصال الحقوق لأهلها ، حتى استغنوا(١٢٩) . وكان عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - قد أمر بقضاء الدين عن الغارمين ، حتى ولو كان لديهم المسكن والخادم والغرس والأثاث(١٣٠) . كما استخدمت أحيانا حصيلة الزكاة في توطين القبائل العربية في مصر ، كما فعل هشام بن عبدالملك عندما أمر عامله على مصر بتوزيع الصدقة من العشور على القبائل العربية(١٣١) ، لتستقر في مصر .

---

(١٢٦) أبومحمد عبدالله بن الحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، على مارواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه :٩٦

(١٢٧) ابن عبدالحكم : ٩٤-٩٥

(١٢٨) صحيح البخاري : رقم الحديث ٧١٢٠

(١٢٩) فتح الباري ١٣/ ٨٣

(١٣٠) أبوعبيد : ٦٦٣

(١٣١) أبو عمر محمد بن يوسف الكندي ، كتاب الولاة وكتاب القضاة : ٧٦-٧٧

وفي الجانب الآخر ، فقد حرص الخليفة عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - على تأمين الأمور المعيشية الأساسية وتوفيرها من بيت مال المسلمين والصدقات ، سواء للعجزة أو الفقراء المساكين . كما حرص - رضي الله عنه - على بيان حد الكفاية للمحتاج ، فقال : لابد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه ، وخادم يكفيه مهمته ، وفرس يجاهد عليه ، وأثاث في بيته[١٣٢] . كما حرص على بيان مصارف الزكاة من خلال الكتب التي يرسلها إلى ولاته ، وأمر ابن شهاب - رحمه الله - بكتابة السنة في مقادير الصدقة ، وأحسن في بيانها[١٣٣] .

وقد استمر جمع الزكاة من الأموال الظاهرة في العصر الأموي ، كما استمر العمل بإرسال السعاة لجمع الزكاة منفصلين عن جامعي الخراج ، ومما يدل على أخذ الزكاة من أرباح التجارة - وهي من الأموال الظاهرة - في عهد عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - : ماذكر أنه «قريء علينا كتاب أمير المؤمنين أن لاتأخذوا من أرباح التجارة شيئا حتى يحول عليها الحول»[١٣٤] . كما كان عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - يأخذ الزكاة في عمالة الرجل (أي أجره) وعندما يرد المظالم وكذلك عند إعطاء الأعطية ، وفي ذلك يقول يزيد ابن يزيد ، «كان عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة ، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة . وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابه[١٣٥] ، وهو بذلك يأخذ الزكاة من منبعها ، وحتى لاتزداد كلفة التحصيل مع معاناة المزكي .

---

(١٣٢) إسناده لابأس به . انظر ابن زنجويه : ٣/ ١٠٠

(١٣٣) أبوعبيد : ٤٥٧-٤٥٨

(١٣٤) ابن زنجويه : ٣/ ٩٢٧ وأبوعبيد : ١٠١

(١٣٥) أبوعبيد : ٥٣٣

كما كتب مرة حول أخذ العشور من المسلمين «انظر من مر عليك من المسلمين ، فخذ مما أظهر من أموالهم ، ومما يديرون من التجارات ، من كل أربعين ، دينارا»(١٣٦) .

وقد زادت أهمية الخراج مقارنة مع الزكاة في هذا العصر . ففي عهد الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - برزت أهمية أرض الخراج ومواردها الضخمة ، خاصة في البلاد التي تم افتتاحها ، حتى أنه كتب إلى عامله ، عندما طلب منه أن يرفع الجزية ويضع الصدقة على أهل السواد ، بقوله : «أما بعد ، فإني لأعلم شيئا هو أنفع لنائبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئاً لهم»(١٣٧) .

كما حرص - رضي الله عنه - على تنمية التجارة ، ومن ذلك : حرصه عى توضيح أحكام الزكاة فيها ، وأن لاتؤخذ منها الزكاة حتى يحول الحول عليها ، وبالتالي لاتقل بسبب تكرار أخذ الزكاة عليها . فكتب كتاباً «أن لاتعرضوا أرباح التجار ، حتى يحول عليها الحول»(١٣٨) .

ولقد كان أحد أسباب ضعف الاهتمام بجمع الصدقات في العهد الأموي ، أن الولاة كانو يفوضون بجمعها ، إضافة إلى أعباء أخرى ، كتسيير الجيوش ، والنظر في الأحكام ، مما جعلهم لايعطونها الاهتمام الكافي ، مقارنة مع متطلبات الوظيفة الأخرى . ولذلك كانت إحدى إصلاحات الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - هي تعيين عمال للخراج مسؤلين أمامه ، وليس الولاة(١٣٩) .

---

(١٣٦) القرشي : ٩٨ ، كما ذكره ، انظر ابن زنجويه : ٣/ ٩٣٣ وقال محققه : وإسناده حسن

(١٣٧) القرشي : ٩٨

(١٣٨) ابن زنجويه : ٣/ ٩١٧ وقال محققه : إسناده صحيح

(١٣٩) الطبري : ٦/ ٥٩٨

كما استمر الاهتمام بمبدأ محلية الزكاة بحسب الولاة ، فقد كتب عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - إلى عماله في السنة الأولى «أن ضعوا شطر الصدقة ، وابعثوا لي بشطرها ، ثم كتب في العام أن ضعوها كلها . (أي اجعلوها في فقراء البلد التي جمعت منه)»[١٤٠] . كما رد عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه زكاة حملت إليه من الرس إلى الكوفة ، ليتم توزيعها هناك[١٤١] .

أما التنظيم الإداري لجمع الزكاة وتوزيعها ، فقد استمر العمل بالأساليب السائدة في عصر الخلفاء الراشدين ، مع تعريب الدواوين ، وتسجيل المقادير ، وإصدار الإيصالات ، بمقدار ماتم دفعه من العشور . فقد أوصى عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - بأن يكتب كتاب (أوإيصال) بما يؤخذ من التجار المسلمين من العشور إلى الحول[١٤٢] . وكان كل مايرد من الخراج يسجل في ديوان الخراج ، وكذلك أموال الفيء ودخل الصوافي ، وأما أموال الصدقات فكانت تسجل في ديوان خاص بها ، يسميه الماوردي باسم ديوان العشر[١٤٣] .وقد كان عمال عمر بن العزيز عندما يجمعون الصدقة ، فإنهم يفرقون المال ثلاث فرق ، ثم يختار صاحبه ثلثا ، ثم يأخذ صاحب الصدقة حاجته من الثلث الثاني[١٤٤] . وقد استنبط عمر بن عبدالعزيز هذه الطريقة حتى يكون المصدق عادلا ، ولايأخذ كرائم أموال الناس .

---

(١٤٠) أبوعبيد : ٧٠٤

(١٤١) أبوعبيد : ٧٠٥

(١٤٢) أبويوسف : ١٩٦

(١٤٣) الماوردي : ٢٧٧-٢٧٨

(١٤٤) أبوعبيد : ٥٠٤ كما ذكره ابن زنجويه وقال محققه : وإسناده لابأس به . انظر ابن زنجويه : ٢/ ٨٧٤

## المبحث الخامس

## الخلاصـــة

ويبـدو أن الزكـاة مع تطورها مع الوقت والزمـان ، تعـددت مـشـاكلهـا وتنوعـت ، ففي عـهـد الرسـول - ﷺ - كـان لابد من اسـتقـرار الفـريضـة في القلوب ، وحثّ الناس عليها وعلى دفعها وبعث العاملين لجمعها . وبرزت في عهد الرسول - ﷺ - مشكلة نقل الزكاة من إقليم إلى آخر ، مما استدعي النظر في حسن توجيهها لأكثرهم استحقاقا . ونقلت من بعده لمصلحة راجحة ، أو لمصلحة النقل ، أو لمصلحة الفقراء والمساكين .

ففي نقل الزكاة من موضعها الذي جمعت منه يرى د . محمد عثمان شبير - وبعد استعراض النصوص المختلفة - أن للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من موضعها إلى آخر إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، كما نقلت الزكاة إلى الرسول - ﷺ - ، لتوزيعها على فقراء المهاجرين ، أو الاستعانة بها في حرب المرتدين ، أو لتوزيعها في عام الرمادة[١٤٥] .

وبعد رسوخ الفريضة في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - راعى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واقع اتساع الدولة ، وأمر بأخذ العشور من التجار المسلمين عند مرورهم بطرق التجارة ، بدلا من نقلها إلى المدينة ، وذلك مراعاة لمبدأ خفض التكلفة .

كما أن دفع الزكاة تم اعتباره جزءاً أساسيا من السلطة ، بالإضافة إلى أنه عنوان للولاء والخضوع ، كما حدث بالنسبة للتنازع بين علي بن أي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، أو عبدالله بن الزبير ويزيد بن معاوية . كما أن الفتن

(١٤٥) محمد عثمان شبير ، مرجع سابق : ١٦٤

والمحن الداخلية والحروب الدائمة وخاصة بالنسبة للأقاليم الإسلامية التي بها تخوم مع شعوب غير مسلمة ، لم تتح لها الاهتمام بهذه الفريضة ، نظرا لانشغالها الدائم بهذه الفتن ، ومثل ذلك ما حدث في بدايات العصر الأموي ونهايته ، كالخلاف بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما .

أما في العصر الأموي ، فقد كانت أبرز مشكلتين هما :

تنامي موارد الزكاة والصدقات مقابل الخراج ، وتثاقل الدولة الإسلامية عن الاهتمام بها .

والثانية : اختلاط جباية الخراج مع جمع الصدقات ، واختلاط أموالهما ، وعدم مراعاة المصارف الثمانية في التوزيع ، والتوسع في استخدامها في شؤون الولاية والدولة .

كما يلاحظ أن الاهتمام بجمع الزكاة كان طاغيا ، ولكن كان هناك تقصير في الاهتمام بتوزيعها ، وبالتالي لم تكن هناك سيطرة إدارية واضحة لتوزيع الزكاة .

وقد نتج عن الفتوحات الإسلامية بروز أنواع جديدة من الأموال لم تكن غالبة في أرض الجزيزة العربية ، مما استدعى الحاجة إلى إعمال الفكر الاجتهادي فيها ، وبالأخص في كيفية ربط الزكاة وتوقيت إخراجها ، مما زاد من ثراء الفقه الإسلامي في هذه الجوانب .

## المراجع


١ - ابن الأثير الجرزي . الكامل في التاريخ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨م .

٢ - ابن تيمية ، تقي الدين . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق أبوعبدالله علي المغربي ، الكويت : دار الأرقم ، ١٩٨٩م .

٣ - ابن حجر ، شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤ - ابن زنجويه ، محمد . الأموال/ تحقيق شاكر ذيب فياض . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٩٨٦م .

٥ - ابن سلام ، أبوعبيدالقاسم . الأموال ، تقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة ، الكويت : دار الشروق ، البنك الصناعي ، ١٩٨٩م .

٦ - ابن عبدالحكم ، أبومحمد عبدالله . سيرة عمر بن عبدالعزيز على مارواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ، تحقيق أحمد عبيد ، ط٢ دمشق : المكتبة العربية ، ١٩٥٤م .

٧ - ابن قيم الجوزيه ، أوعبدالله محمد بن أبي بكر . زاد المعاد في هدى خير العباد ، القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٩٧٣م١٣٩٢/ هـ .

٨ - أبويوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج ، تحقيق د .إحسان عباس ، بنك الكويت الصناعي - الكويت ١٩٨٥م .

٩ - الأشقر ، عمر ، «تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات» . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الكويت) (جمادي الاولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م) . ص٢٤٩-٢٩٠ .

١٠ - الالباني ، ناصر الدين . صحيح الجام الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٨هـ١٩٦٩/ م .

١١ - الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي . أحكام القران ، بيروت : دار الكتاب العربي .
١٢ - الحافظ المنذري . مختصر صحيح مسلم/ تحقيق ناصر الدين الألباني . - ط٣ - بيروت : المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ١٩٧٧/ م .
١٣ - حماش ، نجدة ، الإدارة في العصر الأموي ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٠م .
١٤ - شبير ، محمد عثمان . «مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة» . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الكويت) ع٢٢ (مايو ١٩٩٤م) . ص ١٠٩-١٧٥ .
(١٥) الصوى ، علي . «ضريبة العشور في الدولة الإسلامية الأولى «مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الكويت) ، ع١٥ ، (جمادى الأولى ١٤١٠هـ١٩٨٩/ م) . ص ٢٤٩-٢٩٠ .
١٦ - الطبري ، أبوجعفر محمد بن جرير ، تاريخ الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ، بيروت : دار التراث .
١٧ - الكتاني ، عبدالحي ، نظام الحكومة النبوية المسمي التراتيب الإدارية ، بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي ، بدون تاريخ .
١٨ - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، ط٣ ، بيروت : دار المعرفة ١٩٩٢م .
١٩ - عناية ، غازي حسين . مناهج البحث العلمي في التاريخ الإسلامي ، بيروت : دار الجيل ١٤١٠هـ١٩٩٠/ م .
٢٠ - غبجوقه ، محمد رجاء ، مدلول علم الاقتصاد بين الإسلام والاقتصاد الوضعي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الكويت) ، ع١٨ (يونيو ١٩٩٢م) ص ص ٢٥١-٢٧٨ .

٢١ - القرشي ، يحيى بن آدم . كتاب الخراج ، تحقيق حسين مؤنس . الكويت : بنك الكويت الصناعي ١٩٧٨م .

٢٢ - الكاساني ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - القاهرة : مطبعة الأمالي ١٩٧٢م .

٢٣ - الكندري ، عبدالله عبدالرحمن ، محمد أحمد عبدالدايم . مدخل إلى مناهج البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية - الكويت : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ١٤١٤هـ-١٩٩٣/ م .

٢٤ - الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف . كتاب الولاة وكتاب القضاة ، القاهرة : المطبعة المصرية ١٩٧٣م١٣٩٢/ هـ .

٢٥ - الماوردى ، أبوالحسن على بن محمد بن حبيب . الأحكام السلطانية والولايات المدنية تحقيق أحمد البغدادي ، الكويت : دار ابن قتيبة ١٩٨٩م .

٢٦ - محمود ، طالب (جمع وترتيب) ، نيل الغاية في ترتيب أحاديث نصب الراية ، الكويت : دار الأقصى ١٤٠٦هـ .

٢٧ - النبهان ، محمد فاروق . المدخل للتشريع الإسلامي ، الكويت : دار المطبوعات ١٩٧٨م .

٢٨ - الثعالبي الفاسي ، محمد بن الحسن الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقة الإسلامي ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ١٣٩٦هـ .

٢٩ - النووي ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٧٢م .